العدد (2074) السنة الثامنة - السبت (19) آذار 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

على هامش الصراحة

قلبي على اليابان

■ إحسان شمران الياسري

أحزنتنا الكارثة التي تعرضت لها اليابان وشعبها الشقيق. وسهرنا الليل ونحن نرى الدمار الذي فعلته الطبيعة بهذا البلد الجميل، وفي شعب الإبداع والابتكار و(الكرندايزر!!).

ولم ألتق أحداً إلا وقال محزوناً (حرامات، ما يستاهلون.. ما طلعت منهم أذية)، وكأننا نقبل أن تُحيق مثل هذه الكارثة بمن آذانا أو أرسل لنا المفخخات والانتحاريين. أو بمن يسرق قوتنا ويؤخر نهضتنا المنشودة منذ ألف سنة أو يزيد.

اليابان لا تستأهل ما أصابها، وكل شبر منها وكل سيارة وجهاز حاسوب ومفرغة هواء وسفينة وجسر، لا يستأهل ما حصل له.. وكل الرجال والنساء والأطفال، وباعة الصحف والوزراء والفلاحين وصيادي الأسماك والمحار، ومخترعي البرامجيات العظيمة.. كلهم لا يستأهلون أن يُفجعوا بمرارة الطوفان ودمار حضارتهم..

قلبي على اليابان، وهي تتعرض لأمر الله وقوة الطبيعة، وكأننا نتخيل إن اليابان هي قوة التحدي للصمود أمام الكوارث، حتى رأينا ما صنعته يسبح بالماء كالدمى الطافية، ووجدنا عزيمة البحر أمضى من عزيمة الحضارة، ووجدنا الإشعاعات النووية التي ابتكرها الانسان، تحوم حول سماء اليابان لتنتزع فرحة تعافيها من كارثتي هيروشيما وناكازاكي.

لا أستطيع أن أزيد على حجم الحزن الذي يعتريني ويعتري الملايين وهم ينظرون إلى رمز النهضة البشرية الحديثة تتعرض للخطر.. وإذ تهفو القلوب لتلك السواعد التي ستبني اليابان مجدداً، فإنها تتضرع إلى الله تعالى أن يأخذ بأيديها إلى خواتيم الأمور السعيدة.

ihsanshamran@yahoo.com

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

ما يحدث في الجوار الخليجي

الهويات العميقة وصناعة الحروب المفتوحة

ما يحدث في البحرين والسعودية من حراك شعبي يكشف عن أن آخر قلاع النظام العربي القديم ليست بعيدة عمّا يجري، وإنها باتت مهددة بالتغيير، وان التحصّن بالهويات العميقة/الهويات المذهبية لن تقف حائلاً دون حدوث هذا التغيير الذي يمكن ان يمسّ جوهر النظام السياسي التقليدي، وبنية الدولة التي تحولت مصدراً لإنتاج الرعب، إذ أن هيمنتها على الثروة الطائلة من النفط وعلى مصادر القوة الأمنية وشهوة التسليح يعني أنها أضحت بؤرة خطيرة لمنع نشوء الديمقراطيات والنظم الدستورية والحريات والحقوق التي تحولت عدواها الى شعارات يومية لكل الانتفاضات الشعبية التي تجتاح أغلب الدول العربية.

علي حسن الفواز

(١-٢)

الهروب الى الهوية العميقة، والتحصّن بأوهامها لم يعد حلا حمائيا لمواجهة تداعيات انهيار البنية الهرمة للدولة التقليدية، مثلما ان هذا الهروب لم يعد سببا لاستجلاب الاتباع على وفق التوصيف الستراتيجي لخلق جبهات مع اعداء افتراضيين من أصحاب الهويات النقيضة، لان مفهوم الهوية بات امام تفاعلات واستحقاقات جديدة يفرضها السياق التاريخي الجديد، وبات جزءا من وعي تاريخي للانتماء الجمعي للدولة العادلة، الدولة التي تتبنى نظاما حقوقيا يقوم على شروط النظام الدستوري والعدالة والمواطنة والسلم الاهلي والديمقراطية والمؤسسات.

من هنا نجد ان الاحداث الامنية المروعة في البحرين والسعودية تكشف عن الكثير من المفارقات، إذ ان التشكلات المتضادة المقموعة في مثل هذه الدول، بدأت بالبروز، وبدأت مظاهرها بالتعبير عن نفسها تحت ضغط التفكك التاريخي الذي حدث جرّاء انهيار البنية القديمة لدولة الهوية الوحيدة العميقة في لاوعيها الجمعي الراكز، وتحوّل الصراع في أوساطها المدنية والسياسية الى صراع مسلح واسع النطاق، والذي استدعى تدخلا خارجيا من قوى معينة وتحت واجهات ومبررات غير قانونية وغير أخلاقية، ومرفوضة من المجتمع الدولي كما هوحادث في البحرين للإيهام الظاهر بحفظ النظام العام، وتنفيذا لاتفاقية درع الجزيرة التي لم تكن حاضرة في الكثير من المواجهات والصراعات التي تفترض وجوب تنفيذ مثل هذه الاتفاقيات التي تعني بمواجهة تهديدات خارجية، كما حدث في الغزو العراقي للكويت، والحديث الطويل عن احتلال الجزر الإماراتية الثلاث من قبل إيران. هذا التبرير للتدخل الخارجي للقوات السعودية والإماراتية حصراً هو تبرير إعلامي وأمني لوجه آخر لهذا لمحمول هذا التدخل، اذ هو سلوك لا نشمّ منه إلا الرائحة الطائفية المقيتة، أي رائحة الهوية العميقة، مثلما هو موقف سياسي وأمني لحفظ السلطة السياسية للملك ولنمط الهوية التي تحكم هذه السلطة، فضلا عن كونه سلوكا صيانيا لبنية النظام السياسي التقليدي الذي فقد القدرة على التغيير والتناغم مع الحراك الديمقراطي والحقوقي الذي بدأت عاصفته مع الثورة التونسية والمصرية ومازال يواصل انتاج مظاهره الاجتماعية والسياسية والثقافية. الحديث عن مفهوم الهوية العميقة تحول الى مفهوم إشكالي، باعث على القلق في بيئة زاخرة بالصراعات، إذ تحول من سياقه الإنساني الذي تشكل الهوية واحدا من مكوناته الى مجال صراعي باعث على الكثير من التقاطعات، ليس بدافع الدفاع عن هذه الهوية، بل بدافع تكريسها قوتها الغرائبية القهرية على الآخرين الذين يملكون هوياتهم الخاصة، والذين عانوا من عقد ورعب موت هذه الهويات تحت قمع الدولة والثروة والمصالح.

صعود نجم الثورات الاجتماعية في الدول والمجتمعات، يعني تفكك القشرة الغليظة للنظام السسيوسياسي القديم، وبداية عصر المجتمعات الحرة، والدول الدستورية، وهذا الحضور المفرط في إثارته وجدله، وحيازته مصادر وبواعث القوة الداخلية، يعني تجاوزه أيضاً لما نسميه بـ (الجدار العازل) الذي كان يضع الكثير من الجماعات الإثنية والثقافية والقومية والدينية خلف أنساقه المغلقة، لتعيش أشكال وجودها التعويضية اللغوية والدينية والطائفية والقومية وحتى الطقوسية بنوع من التماهي الداخلي خوفا من شرورالانثربولوجيا القامعة. هذا الجدار بكل تعقيداته وقدمه تحول الى سبب طاغ ومؤثر في صناعة الكثير من البواعث الدافعة للازمات والحروب والصراعات، والتي انعكست على طبائع العلاقات السياسية والوجودية للدول والجماعات، وبكل ماأثارته وتثيره من جدل حول الادوار والحقوق والعلاقات، وعلى مستوى الخنادق التي اصطنعت لها تحت هذه الموجهات خطوطا دفاعية وأخرى هجومية اختلط فيها اللغوي مع السياسي والتاريخي مع الطائفي، والثقافي مع الديني، وربما امتد الى سلسلة طويلة من الثنائيات المضللة. ولم يكتف هذا الامتداد عند حدود الواقع العياني، بل الى استنبات صراعات داخلية انكشفت فيها المستويات العميقة والمهملة، لكنها في الجوهر الاكثر تمثلا لاصطراع الهويات الثانوية، خاصة تلك الهويات التي تحولت الى هويات(قاتلة) اذ حملت خلال ازمات التاريخ السياسي للدولة العربية/الإسلامية الكثير من أوهام التسلط والاستبداد والإقصاء والتهميش.

ولعل أخطر هذه الانكشافات هو اشتباك هذه الهويات مع أزمة السلطة والحاكمية، وتحديد مصائر الآخرين إزاءها، اذ بدت هذه الازمة كأنها قرينة بالعقدة الأخلاقية التي تدعو الى إنتاج الدولة العادلة، الدولة الجامعة، والتي ينبغي ان تضع الهويات جميعا في سياق اخلاقي للعدالة الاجتماعية كمفاهيم حقوقية وكنظم وقوانين وإجراءات، بعيداً عن إعادة إنتاج ظاهرة(القاتل والمقتول) العالقة في ذاكرة مثيولوجيا الدولة العصابية، ولعل بروز هذا الصراع في البحرين الآن هو مثال لأزمة وتعقيدات إنتاج الدولة العادلة، مقابل تماهي الرعب في الإبقاء على ثنائية هوية(القاتل لا المقتول) التي تمارسها الدولة/المملكة الآن في ظل هيمنتها، والتي تمثل الشرط الفرضي على إبقاء هيمنة الشكل المعقد لهوية السلطة، باعتبارها هوية رمزية للحكم والامتلاك والقتل، والتي تستعين عند تهديدها الى نظيرها السياسي الاقليمي في الهوية والدلالة لتكريس فرض هذا التوصيف الرهابي.

إن تداعيات ما يحدث من إشكالات معقدة للصراع وتشظي خطاباته، يعني التعمد في إيجاد المزيد من المحمولات الرمزية والدينية الأكثر عنفا، والتي اصطنعت لها بالمقابل أيضاً أوهاما من الثقافات الشعبية التي تتراجع الى عقد موغلة في زوايا التاريخ القديم ومظالمه، مثلما تصطنع لها خنادق للجماعات المهيجة بـ(ثقافة الحشد)والتي لم تترسخ في اذهانها ظاهرة الدولة وقيمها الحداثية، والتي وجدت في نمط الدولة(القديمة)مثالها الاخلاقي والتوصيفي والمرجعي الذي يستوعب أنماط تشكلاتها الانثربولوجية المبادة، وهذا مايجعل هذه الدولة امام مفارقات وجودها السياسي، ووجودها في سياق العلاقات الدولية، فضلا عن وجود نموذجها ازاء قيم حداثية لمفاهيم العدالة والحرية والديمقراطية، وهذا مايفترض في ذات السياق استمرار هذه الدولة المحكومة بعوامل سلطة المال وليس بسلطة السياسة والحقوق والدستور، وإن علاقاتها مع الآخرين ستكون علاقات مصالح المال السياسي الذي يتدفق بدون رقابة او مراجعة لخلق المزيد من مهددات الرعب الدولي، فضلا عن استجلاب المزيد من المريدين/المرتزقة، والمناصرين والمزيد من بوهيميات الخنادق المتوحشة التي لا همّ لها سوى إنتاج المزيد من العنف والرعب والخوف الايديولوجي، والذي نجد الكثير من مظاهره واستقطاباته في العديد من الدول التي تعاني صراعات(هوياتية)و(مذهبية)اذ تلعب الكثير من قوى هذه الدولة القديمة دور الصانع المأجور لرعب وأوهام الهوية القاتلة.

العلمانية

سعياً لوعي ينفتح على مديات تنويرية هي من مستلزمات البناء الديمقراطي الجديد، وتحصيلاً لفائدة الاطلاع على تجارب العالم في الارتقاء بالانسان وحقوقه، تعيد آراء وأفكار نشر كتاب العلمانية، على حلقات، للكاتب غي هارشير وبترجمة رشا الصباغ.

(الجزء الثاني عشر)

غي هارشير
ترجمة: رشا الصباغ

وتطبيقيّ: ذلك أنّ الكنائس ستعيد تشكيل طوائفها وستستعمر المجال العامّ من جديد مشكّكة بالعلمانيّة الجمهوريّة. أجل، إنّ الليبراليّة والتطبيقيّة هما من وجوه عدّة متضادتان كلّ التضاد: فبينما تدافع الأولى عن حقوق الاستقلال الفرديّ، تناصر الثانية حقوق (أو تقاليد) الجماعة. ولكن كلتيهما تلتقيان في نزوعهما إلى إضعاف الدولة العلمانيّة المتجلّي في اختزالها إلى الحدّ الأدنى. تُمكّن الاثنتان إذن (المجتمعَ)، الذي صار يُنظر إليه كمكان وحيد لتشكيل القيم، من استردادها. والحال أنّه لا يخفى على أحد أنّ الأفراد الناشئين ضمن تقاليد مختلفة اختلافاً جذريّاً لن يستطيعوا أن يتواصلوا وأن يكوّنوا، متجاوزين انتماءاتهم المتعدّدة، (طائفة من المواطنين)، وفقاً لتعبير دومينيك شنابر التي أكّدت أنّ الليبراليّة لا تشجّع بشكل مباشر على جعل المجتمع عشائريّاً، ولكنها تحرّض على ذلك بطريقة غير مباشرة بإضعاف توازنه الوحيد الممكن، المتمثّل في دولة (جمهوريّة) قادرة على تجسيد أمّة ديموقراطيّة ومنفتحة. إن مجتمعاً مركّباً من نوى خاصّة ومن (مستهلكين) أو من طوائف متعايشة ببساطة قد يشكّل خطراً أساسيّاً على المواطنة، أي على المساهمة المسؤولة لكل فرد في (الشأن العامّ). سوف نستخلص النتائج الفلسفية لذلك في ما بعد؛ ولكن ما سيبدو لنا للتوّ لاحقاً، هو أنّ تنامي سلطة الجماعات الدينيّة المتواكب مع ضعف الدولة التي (دجّنتها) تلك الجماعات، يمكن أن يكون له تأثير وبيل على مبدأ حريّة التعبير.

V - الحريّة الدينيّة وحريّة التعبير

١- حكم هانديسايد تظهر أهميّة الدين في المجتمع بصورة خاصّة من خلال الطريقة التي تتعامل بها الدولة مع التجديف. وقد رسّخ قرارٌ لمحكمة حقوق الإنسان في ستراسبوغ (قضيّة هانديسايد) منذ زهاء عشر سنوات، أحكام المعاهدة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بخصوص حريّة التعبير: (تشكل حريّة التعبير أحد الأسس الرئيسيّة لأيّ مجتمع ديموقراطيّ وهي تسري أيضاً على الأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تقلق.) الأقوال الصادمة مغطاة إذن بالمادّة ١٠ من المعاهدة، تلك التي تكفل حريّة التعبير. بيد أنّ هناك بالطبع حدوداً لتلك الحريّة: (ممارسة هذه الحريّات... قد تخضع لبعض... القيود المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل إجراءات ضروريّة، في مجتمع ديموقراطيّ، للحفاظ على الأمن القومي، ولسلامة الأراضي، والسلامة العامّة، ولحفظ النظام ومنع الجريمة، وللرعاية الصحيّة والأخلاقيّة، ولحماية السمعة أو حقوق الغير...) ولكن مثل تلك الحدود، كما نرى، قد تمّ حصرها بصرامة وينبغي في جميع الأحوال اعتبارها (ضروريّة في مجتمع ديموقراطيّ).

كثيراً ما تبنّت محكمة ستراسبورغ موقفاً ليبراليّاً في هذا الشأن. والحال أنّ حكماً أصدرته (قضيّة Otto-Preminger-Institut)١ في عام ١٩٩٤ قد زجّها في منحى مقلق: فقد كانت شركة أوتو- بريمنغير، ومقرُّها إينسبروك، تريد عرض فيلم لفيرنر شرويتر، يرتكز على كتاب كلاسيكيّ (ومعاد للكاثوليكيّة بشدّة) لأوسكار بانيتزا يدعى مجمع الحبّ Le concile d'amour.

دعاوى جزائيّة أقامها النائب العام بناء على عريضة قدمتها أبرشيّة كنيسة إينسبروك الكاثوليكيّة الرومانيّة، معتبرة أن بثّ فيلم كهذا إنّما هو محاولة (لتحقير التعاليم الدينيّة)، وهي مخالفة يعاقب عليها وفق المادّة ١٠٨ من قانون العقوبات النمساوي. أمرت محكمة إينسبروك الإقليميّة بحجز الفيلم الذي لم يعد إذن من الممكن عرضه؛ وقد رُفض طلب استئناف تقدّمت به شركة أوتو - بريمنغير.

في ١٠ تشرين الأوّل / أكتوبر ١٩٨٦، أصدرت محكمة إينسبروك الإقليميّة أمراً بمصادرة الفيلم؛ ورفض النائب العامّ تقديم طعن لدى المحكمة العليا النمساويّة. رُفعت القضيّة عندئذ إلى لجنة حقوق الإنسان، ثمّ إلى محكمة حقوق الإنسان في ستراسبورغ التي، ولدهشة العديد من رجال القانون المختصّين بقراراتها واجتهاداتها، حكمت لصالح القضاة النمساويّين مستندة إلى القيود الموضوعة على حريّة التعبير، وهي في هذه الحالة الاحترام، المشار إليه في الفقرة ٢ من المادّة ١٠ من الاتّفاقية المذكورة أعلاه، الواجب تجاه حقوق الغير. أكّدت المحكمة أنّ حريّة التعبير، يجب أن تمارَس، كما تقتضي المادّة ١٠، مع الاضطلاع بـ (الواجبات والمسؤوليات). والأمر يتعلق في هذه الحالة بتجنّب تعابير تحمل (إساءة مجّانية) للآخرين، وتشكل بناء عليه اعتداءً على حقوقهم. كما تابعت المحكمة التأكيد على إمكانيّة اعتبار معاقبة أشكال التهجّم المتضمّنة إهانة للمواضيع التي تحظى بإجلال دينيّ، أمراً ضروريّاً في المجتمعات الديموقراطيّة؛ وعليه، فقد اعتبر قضاة ستراسبورغ، وبطريقة أثارت استغرابا عظيماً، بأنّه لم يكن هناك خرقٌ للمادّة ١٠ من الاتّفاقيّة. كانت هذه على الأرجح المرّة الأولى في تاريخ المحكمة التي تعني فيها الإحالة إلى (حقوق الغير) الحريّة الدينيّة لـ (الغير): حَكَم القضاة إذن بعدم إمكانيّة عرض مجمع الحبّ، لأنّه قد يؤذي الحساسيّة الكاثوليكيّة ويضع حريّة الاعتقاد موضع الشك.

لهذه القضيّة دلالة تشير إلى استحالة الدفاع عن حقوق الإنسان، وعن مبادئ العلمانيّة بخاصّة، إلا إذا أبدى المجتمع تيقّظاً مستمرّاً في مواجهة إضعاف، ما زال ممكناً، لأشكال الحماية. لقد خطّ قرار هانديسايد الطريق لفقه منسجم مع المتطلّبات الأساسيّة لحريّة التعبير: فـ (الأفكار التي تؤذي وتصدم وتقلق) يجب التمكن من التعبير عنها ومناقشتها وإلا أخذت تلك الحريّة في التضاؤل والانكماش. وبحسب هذا الرأي، فإن كل جماعة تهاجَم معتقداتُها، أو تناقش ببعض (الحدّة) أو يُهزأ بها ستحتفظ لنفسها بحقّ المطالبة برقابة على الكلام الذي قد يزعجها: هذا ما فعله القضاة النمساويون باسم حساسيّة الكاثوليك، وهم يشكّلون أغلبيّة بالطبع في إينسبروك- غير أنّ هذا ليس سبباً كافياً. إننا بذلك قد ننزلق بسرعة صوب مفهوم الـ (التشهير الجماعي) البالغ الخطورة: فمثلما تُعتبَر أشكال المساس بشرف الفرد محظورةً (هناك جرم افتراء أو تشهير إذا لم يُتوصل إلى إثبات التشكيك باحترام الآخرين)، سيكون من المنطقيّ اعتبار الأمر مماثلاً بالنسبة للمساس بقناعات جماعة ما. وعلى هذا المعيار، كانت الرقابة لتمارس على المناظرين المعادين للكاثوليكيّة (فولتير، سارتر...)، بل والكاثوليك (بلوا، برنانوس، بيغي...)، منذ أمد بعيد.

٢- قضيّة سلمان رشدي- يمكننا أن نربط بهذه المسألة قضيّة سلمان رشدي، التي تحتلّ مكانة أساسيّة في النقاشات المعاصرة الدائرة حول العلمانيّة. نشر رشدي، المواطن البريطاني المتحدّر من أسرة من المسلمين الهنود، مؤلّفه في عام ١٩٨٨.

وفي بداية الجدال، أي قبل صدور فتوى الإمام الخميني التي (أهدرت دم) مؤلّف الآيات الشيطانيّة، كان كتابه قد أُحرق في إنكلترا، شكّل إحراق نسخ هذا المؤلّف اعتداء عنيفاً على حريّة التعبير. لمزيد من الوضوح نقول إنّ قصد المدافعين عن المسلمين الأصوليّين الذين أحرقوا الآيات الشيطانيّة، كان تبيان واجب الدولة في حماية الدين الإسلامي من (التشهير) الجارح بعمق، المسيء إلى كرامة جميع من ينتمون إلى الإسلام، في إنكلترا والعالم أجمع. لم يكن الهدف، في الظاهر، (نزع العلمنة) عن الدولة، على الأقل رسميّاً: لقد استندوا، كما هي الحال غالباً في الوقت الحاضر، إلى فكرة الدولة العلمانيّة نفسها وإلى حقوق الإنسان في محاولتهم إظهار أن حقيقة رغبتهم في منع نشر الآيات الشيطانيّة لا علاقة لها البتّة بفكرة إعادة استعمار السياسة من قبل جماعة إيديولوجيّة خاصّة. قد يكون المقصود في هذه الحالة رغبة خصوم رشدي (المعتدلين) في المطالبة باحترام كافة المذاهب بمنع التشهير بها، أي بمنع التجديف. وقد كان بعضهم فضلاً عن ذلك مستعدّين، مع (فهمهم) التجاوزات، للتخلّي عن دعم الأساليب العنيفة في المعارضة، وفي هذه الحالة أسلوب الحرق، السيّئ الصيت. بتعبير آخر، كان باستطاعة المسلمين المحافظين أن يلجأوا ببساطة إلى وسائل الحماية العاديّة للدولة-الحَكَم: فباسم الشعب laos بأسره (وليس باسم إحدى فئاته)، ستكون حماية المذاهب من شرّ هجمات تسيء إليها أمراً مشروعاً. يتبيّن، من خلال هذه المسألة، كم ارتكزت الستراتيجيّة الاستدلاليّة لخصوم العلمانيّة على استخدام (منحرف) لحجج أنصارها: فعلى الدولة-الحَكَم أن تحمي الحريّة (في الحالة هذه حريّة الضمير) المهدّدة، إنها تبقى ملتزمة بدورها عندما تفرض على أشكال التهجّم والطعن نوعاً من (التحفظ).

ولكن من كان فعلاً قد قرأ الآيات الشيطانيّة؟ بالتأكيد ليسوا أولئك الذين تظاهروا، في مدن باكستان، وهم يحرقون مجسّماً لسلمان رشدي، في الوقت الذي لم يكن فيه الكتاب قد تُرجم، بالطبع، إلى لغة الأوردو (هُدِّد مترجمو الكتاب إلى اللغات الأخرى مراراً وهوجموا). ألم تكن ممارسة الكاتب سلمان رشدي لحريّته في التعبير، عندما نأى، بطريقة خياليّة وساخرة، عن التقليد الذي كان قد تربّى في حضنه حقاً لا مراء فيه؟ أليس من المألوف والاعتيادي تماماً أن يحمل التطهيريّون، ممثلو التقاليد القحّة، ليس فقط على الذين يقرّرون (هجرها)، وإنّما أيضاً على الذين يقترحون إعادة ابتكارها؟ إذا كانت كلّ جماعة تُطرح صراطيّتها على بساط البحث تجيز لنفسها المطالبة بأن تنقضّ السلطة المدنيّة للدولة العلمانيّة على المنشقّين عنها بالفكر (وبالأفعال، إذا لم يثيروا بشدّة حقوق (الصراطيّين) في الاستمرار على الطريق التطهيريّ الذي اختاروه)، فإنّ حريّة التعبير ستأخذ بالاضمحلال والتلاشي: سيتماهى المجتمع شيئاً فشيئاً مع فسيفساء من جماعات محافظة، تطالب بقوّة بهويّتها و(أصالتها)، وتتفاوض- في أحسن الأحوال- في ما بينها على تسويات بطريقة تتجنب معها التعبير عن كلام النقد الفرديّ و(المنشقّ). وقد يتاح لها هذه المرّة تشكيل (حلف كهنوتيّ مقدس) باستخدام حجج العلمانيّة عينها. وفي أسوأ الأحوال، تتشكّل جماعة، قويّة بسلطانها وسطوتها مقارنة بالجماعات الأخرى، تقصيها دون قيد أو شرط عن الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة.

دعونا نحاول فهم الرهان الأساسي للنقاش جيداً. بإمكان الدولة العلمانيّة شرعاً استخدام احتكار العنف الخاص بها في عرقلة عمل أولئك الذين يسعون لفرض فكرتهم عن الحياة الصالحة على الآخرين. إذ لو عمل سلمان رشدي على تعليق الآيات الشيطانيّة في المساجد، أو تطاول بعنف على المسلمين (إذا كان على سبيل المثال قد قام بإحراق... مصاحفَ)، فإنه هو من كان سيلقى قصاصه من العدالة. ولكنّه لم يفعل سوى التعبير عن أفكار- بالتأكيد، الأفكار، بطبيعتها، لا تروق لكلّ الناس- ومن وجهة النظر هذه، كان له الحقّ في التمتّع بحماية مطلقة غير مشروطة. إذا عدنا إلى قرار هانديسايد نجد أنّه قد حدّد ببراعة مجال ممارسة حريّة التعبير: فحتّى الجهر بالأفكار التي تجرح أو تصدم أو تزعج محميّ بالمادّة ١٠ من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان. لذلك فإنّه لمن المقلق بخاصّة أن تكون سلطة قضائيّة يُفترض فيها التأكيد على تطبيق شرعة حقوق الإنسان قد سمحت لنفسها مؤخراً بالتصديق على موقف القضاة النمساويين الذين منعوا فيلماً لمجرّد أنّه يؤذي حساسيّة فئة من السكّان. إنّ المطالبة بالتحلّي بلباقة سياسيّة٢ political correctness تولد اليوم في الولايات المتّحدة أحياناً ظواهرَ رقابة ذاتيّة ترمي إلى الامتناع عن المساس بأفراد الجماعات القادرة على إسماع (سخطها). في سياق كهذا من الحذر والتهيّب الفكري، تتعرّض العلمانيّة، دون أدنى شكّ، للتهديد: فبدلاً من حماية حقّ الأفراد في تبنّي تصوّرات مختلفة للخير، يخضع المجتمع أكثر فأكثر لجماعات منظّمة قادرة على تغليب الرياء وهيمنة (الفكر) الأكثر اتّفاقاً مع التقاليد المقرّرة. فالخطر، كما قال ماركوز منذ ثلاثين عاماً ضمن سياق مختلف تماماً، يكمن في جعل الحياة الفكريّة والاجتماعيّة أحاديّة البعد.

٣- العلمانيّة و(التشهير الجماعي) - غير أنّ متاعبنا في ما يتعلّق بمفهوم (التشهير الجماعي) لما تنته بعد. إنّ غالبيّة الدول الأوروبيّة تمتلك في ترسانتها القانونيّة تدابير مضادّة للعنصريّة. هذه الأخيرة لا تدين الأفعال المرتكبة بإيحاء من الكراهيّة (العنصريّة) فحسب، بل تطول كذلك التعبير عن (الآراء).

إذ لا يشمل الحظر، في العديد من الدول الأوروبيّة - ومنها فرنسا-، العبارات العنصرية وحدها ((زنجي قذر)، (أسود قذر)، إلخ.) ولكنّه ينسحب على إنكار الإبادة العنصريّة لليهود (العبارات (التحريفيّة) أو (الإنكاريّة) التي تنفي وجود غرف الغاز) كذلك. بإمكاننا مناقشة مشروعية القوانين المضادة للتحريفيّين: هل يتعيّن على العدالة أن تقوم، في هذه المسألة، مقام المؤرّخين؟ إذا كان ينبغي ألاّ ننخدع بحسن نيّة التحريفيّين (إذ إنهم مرتبطون بطريقة أكثر أو أقلّ سريّة باليمين الأوروبيّ المتطرّف) هل من المستحب بسبب ذلك أن نهاجم بهذه الطريقة عبارات (من حيث النيّة) عبثيّة ومفرطة في عنفها، رغم ظاهرها (العلميّ)، بالنسبة للناجين من المحْرَقة وأقاربهم؟ المسألة خلافيّة؛ بيد أنّ قلّة من الناس اليوم تشكّك في شرعيّة ردع الكلام الذي يتّصف بالعنصريّة المباشرة. ولكن ألسنا، حتى في هذه الحالة الأشدّ (وضوحا)، كما أكّد البعض، ألسنا نضع أنفسنا في دوّامة مخيفة بإحياء مفهوم (التشهير الجماعيّ) الذي انتقدناه أعلاه؟ فإذا استطعنا، كما يؤكّدون، أن نهاجم بطريقة صادمة، المسلمين، الكاثوليك أو الماسونيّين، ألا يمكننا أن نعامل اليهود والسود بالمثل؟ هل يمكن لرفض فكرة التشهير الجماعيّ، هذا الرفض الجوهريّ في مُحاججة المدافعين عن رشدي، أن يتوافق بدقة مع إدانة العبارات العنصريّة التي تطعن بصراحة في (شرف) جماعة ما؟ هنا يبدو الخلط دون شك على أشدّه.

إنّه لمن الضروري، في الواقع، إجراء تمييز صريح بين العبارات التي تهاجم الأفكار (وتنال بالتالي، طبعاً، بطريقة غير مباشرة من مناصريها) وتلك التي تهاجم الشخص قبل أن يكون قد استطاع الإفصاح عن أية فكرة كانت. الأولى مرتبطة بنظام المناقشة: فكلّ فكرة ينبغي التمكّن من التعبير عنها، حتى أصعبها احتمالاً (ولذلك يشعر المثقّفون الليبراليّون بضيق وانزعاج من الرقابة الممارسة على الكلام الذي يقال، وهو بالطبع خاطئ وهذياني، حول عدم وجود معسكرات الموت). السبب في مثل هذا التأكيد يكمن في أنّ الفكرة لا (تلزق) كليّاً بصاحبها. إنّ اعتبار الفرد أهلاً للاستقلال، وقادراً بالتالي على التخلّص من الذوكسا doxa التي عمل جزئيّاً على الأقلّ على تشكيلها، هو واحد من الافتراضات المسبقة الأساسيّة للأخلاق العلمانيّة. بحيث يظلّ من الممكن لذاك الذي يؤيّد فكرة ما، أن يقوم بردّ فعل عندما تهاجَم تلك الفكرة، أن يقيم الحجّة المعاكسة إذا اقتضى الأمر بطريقة (صادمة) كذلك؛ أو أن يغيّر أفكاره، من خلال إعلانه (وهذا أيضاً من أخلاقيات النقاش) عن اقتناعه بحجج المهاجم.

موجز القول، إنّ الأفكار من حيث المبدأ على الأقلّ (قابلة للانفصال) عن الشخص، ولو أنّه كلّما طالت مدّة تقبّله لها دون نقد، كلما (التصقت) الأفكار به. ولن نستهين كذلك بعمق الصدمة التي يمكن أن يسبّبها، لدى أفراد ذوي إيمان ساذج عفوي، انتقادٌ مباشر، وبخاصّة انتقاد جارح أو مقلق، حسب تعابير حكم هانديسايد. ولكن ما يتعيّن تأكيده هنا أنّ الدولة لا تستطيع تحقيق تطابق تام بين موقفها وموقف الجماعات التي أثار الانتقاد حساسيّتها: فكون الوقوف على مسافة من الآراء، أو على الأقلّ الاعتراف بشرعية تواجد الآخرين في حيّز فكريّ (مختلف) مسلمة كبرى في المجتمعات الديمقراطيّة، أمرٌ يحتاج إلى توضيح، وتوضيحه قضيّة تربويّة.

٤- العلمانيّة وقمع (الخطاب) العنصريّ- ماذا نقول إذن عن القوانين المناهضة للعنصريّة؟ أولئك الذين يؤكّدون أننا نرفض التشهير الجماعي بوجه عامّ لنعود ونعززه بشكل أكبر في حالة الخطاب العنصري ينسون ما يأتي: أنّ العنصريّة تتماهى مع فعل طرد قَبْليّ لفئة من البشريّة؛ أنّ أطفال إيزيو١ لم يُسألوا، بالطبع، عن (رأيهم) قبل إرسالهم إلى معسكر أوسشفيتز، وأن التمييز العنصريّ أو العزل في الولايات المتّحدة كانا ينبذان، بالطريقة نفسها، زنوج جنوب أفريقيا أو السود الأميركيين بسبب (انتماء) لا علاقة له بأية فكرة معبّر عنها.

ولإيضاح ما نرمي إليه تماماً نقول: إنّ ما كتبه سلمان رشدي يتطاول، بطريقة هي على كلّ حال أكثر تعقيداً وإبهاماً بكثير من التي جرى الدفاع عنها، على المعتقد الإسلامي (أو على تأويل معيّن له يقدَّم اليوم). ولكنّ (الخطاب) العنصريّ يطعن في الأفراد ويجرّحهم قبل التعبير عن أيّة أفكار. وهنا يكمن الفارق. لا أزعم أنّ تحليلاً كهذا يعطي تسويغاً مطلقاً (وهل له وجود على كلّ حال؟) للقوانين المناهضة للكلام العنصري.

ولكن يمكننا على الأقلّ أن نؤكّد بحقّ على ضرورة التمييز من حيث الجوهر بين حالة سلمان رشدي وحالة الخطاب العنصري: فالأول يتكلم بحريّة، يهاجم أفكاراً، لا يرجو أكثر مشاركة الآخرين في هذه الأفكار، تاركاً في ما عدا ذلك، للمحافظين (الذين ليسوا حتى (خصومه) كامل الحقّ في الثبات على اعتقاد يرفضه هو من جهته، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن القارئ الذي، قد يختار، طواعيّة، أن يحذو حذوه في وقت ما من عملية بحثه الذي لا ينتهي عن ذاته. والحال أنّ قراراً آخر للمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (قضيّة يرزيلد Jersild)١ اتّخذ مؤخّراً أيضاً خلافاً إن صحّ القول لقرار أوتو-بريمينغير.

في تلك القضيّة، اعتبرت المحكمة أنّ الإدانة، بتهمة التحريض على الكراهية العنصريّة، لصحافيّ كان قد أجرى مقابلة مع عدد من الشبّان العنصريين وبثّ المقابلة دون (تأطيرها) بأي كلام كان مبالغاً فيها.

إنّ معاقبة صحافيّ لأنّه شجّع على نشر تصريحات صادرة عن الغير في مقابلة، من شأنها أن تعرقل عرقلة خطيرة، تقول المحكمة، إسهام الصحافة في مناقشة المشكلات المرتبطة بالمصلحة العامّة، من شأنها، وبعبارة مختصرة، أن تعرّض رسالتها النقديّة للخطر. وهكذا نرى أن محكمة ستراسبورغ قد قلبت إذا صحّ القول المواقف التي كان من الواجب اتخاذها استناداً إلى الأساس الفلسفي الذي ورد أعلاه: ففي حالة هجوم يستهدف الأفكار (مجمع الحبّ التقليدي جداً لأوسكار بانيتزا)، برّرت المنع، في حين أنها تبنّت موقفاً أكثر ليبراليّة في حالة هجوم موجّه ضدّ الأشخاص (كلام عنصريّ صريح)، مؤكّدة أنّ إدانة السلطات القضائيّة الدانمركيّة للصحافي والحكم عليه بغرامة ماليّة لضلوعه في إشاعة أقوال عنصريّة كان قد انتهك حقّه في حريّة التعبير الذي تكفله المادّة ١٠ من الاتّفاقيّة.

أنا لست أعارض هنا ليبراليّة قرار يرزيلد- بل (محافظة) قرار أوتو - بريمينغر. يتبيّن لنا إذن مدى ضرورة إيراد إيضاح فلسفيّ نقديّ بخصوص (حياد) الدولة بالنسبة للأفكار المتعلّقة بالحياة الصالحة (حجر الزاوية في أيّة سياسة علمانيّة).

كما يمكننا أن ندرك، من خلال أمثلة كهذه، مدى أهميّة ووجوب تحويل التعريف المجرّد لدولة ليست طرفاً فاعلاً في الجدالات (الروحيّة)، في كل مرة، إلى تعريف محدد ملموس، مع الخطر المتمثل في أنّ غياب تفكير كاف ووافٍ حول المبادئ المطروحة للنقاش يسمح لخصوم العلمانيّة باستخدام لغتها الخاصة- أي بالتذرّع بالدولة (الحياديّة) للمطالبة ب